

يجب ستره ولو ترك ستره - 00:04:24

طلت صلاته ان تعتمد ذلك. لكن هذه المسألة معقودة لايش؟ لمن انكشف مثلا جاء هوى او كان ناسيا لم ينتبه او نحو ذلك قال تبطل صلاته اذا انكشف جزء من عورته غير متعمد بشرطين - 00:04:34

الشرط الاول ان يطول الوقت الشرط الثاني ان يفحش المكشوف قال ان يطولي وقت مع الفحش الصلاة ابطلي الصلاة مفعول به وابطل فعل امر ابطل الصلاة طيب لاحظ هنا حفظك الله - 00:04:51

صاحب النظم ذكر هذين الشرطين. اما الزاد قال ومن انكشف بعض عورته وفحش بس خلاص وينكشف عن عورته فحش او صلى في ثوبه محرم عليه او نجس اعاد المقصود من من انكشف بعض عورته وفحش اعاد الصلاة يعني بطلت صلاته - 00:05:09 تمام طيب الادق هو ما ذكره الناظم هو المعتمد الذي ذكره الناظم ولكن حتى كلام صاحب الزاد يمكن انه ايش نتأوله ان نتأوله بما لا يخالف المعتمد فنقول انا نقول من انكشف بعض عورته وفحش زمنا - 00:05:26

وقدرا فتأوله بهذا نقول المقصود ومن كشف بعض عورته وفحش زمنا وقدرا ففحش الزمان هو طول المدة وفحش القدر معروف ثم قال كلابس نجس كلابس نجس. كلابس نجس او محرما. ان في الاخير ذاكرا او عالما. يقول كذلك - 00:05:49 الصلاة من صلى في ثوب نجس وكذلك من صلى في ثوب محرم ثم قال ان في الاخير ذاكرا او عالما يعني من صلى في ثوب نجس فصلاته باطلة من انكشف بعض عورته - 00:06:12

وفحش صلاته باطلة هذا طبعا وهو المقصود به الناس او غير المتعمد مو بس الناسي غير المتعمد مثل لو جاءت ريحة او شيء من هذا واضح طيب ان بقيت الصورة الثالثة وهي الذي لا صلى في ثوب محرم عليه ثوب مغصوب او ثوب مثلا فيه ذهب - 00:06:29 تمام او ثوب حرير من غير عذر يجيز لبسه فنقول هذا صلاته باطلة ان كان ذاكرا عالما لماذا لان ابطال الصلاة هنا متعلق بكونه ارتكب منهيا فلا يتحقق به الشرط - 00:06:54

واضح لكن من لم يكن عالما ذاكرا فانه غير مؤاخذ بهذا النهي مخالفة هذا النهي فرجع الامر الى انه قد تحقق في حقه شرط ستر العورة وانما منعنا المتعمد لانه تحقق باثم اما هذا لم يتحقق الشرط باثم. وان كان هذا في الاصل محرم لكن ايش - 00:07:14 النسيان ونحوه كان اه عذرا فصحت صلاته قال لا في حرير طبعا هذه المسألة هذا القيد هو في الحقيقة زائد علامة في الزاد وهذا قيد جيد. هذا من تمييز النظم انه زاد هذا القيد. والا في الزاد قال او صلى في ثوبه محرم عليه او نجس اعاد - 00:07:36 وترك المسألة كذلك لكن ايضا كما قلنا كلام صاحب الزاد يمكن ان يتأول بان يقال صلى في ثوب محرم عليه وهو حالة كونه ناسيا يعني لا يحكم بانه محرم عليه والله اعلم - 00:07:58

ثم قال لا في حرير حيث كان فاقد اذا فقد ولم يجد ما يستر به عورته اذا لم يجد ما يستر به عورته فصلى في ثوب حرير قال فان صلاته تصح - 00:08:15

فان صلاته ايش تصح اذا لم يجد غيره بخلاف انتبه بخلاف لاحظ قال او محرمة ان في الاخير ذاكرا او عالمة لا في حرير حيث كان فاقد انتبه. اذا لم يجد ما يستر به عورته ووجد ثوب حرير فانه يستر - 00:08:39

تصح صلاته. اما اذا لم يجد ما يستر به عورته الا ثوبا مغصوبا فلا يستر به عورته. لماذا لان هذا متعلق بحق الادمي المغصوب متعلق بحق الادمي. بخلاف الحرير فهو متعلق بحق الله عز وجل - 00:09:00

قال وعار يعدم ولولا قاعدة يعني وتصح لا في حرير يعني ولا تبطل صلاته اذا صلى في حرير حيث كان فاقد للستره ولا تبطل صلاة العاري ان يعدم ان لم يجد ما يستر به عورته - 00:09:15

فان صلاته تصح عاريا تمام قال ولولا قاعدة يعني الاولى ان يصلي ايش؟ هذا الاولى ان يصلي العاري قاعدا نعم الاولى ان يصلي العاري قاعدا قال في الزاد ويصلي العاري قاعدا بالايماء. استحبابا فيهما. وهنا - 00:09:30

آ ذكر الناظم القعود ولم يذكر الايماء كأنه اعتبر الايماء من لوازم ايش صلاته قاعدا وقوله ولولا قاعدة دل على انه لا يجب عليه ان يصلي قاعدا. بل يجوز ان يصلي - 00:09:57

قائما كما قال في الزاد استحبابا فيهما ثم قال الناظم وليبني ان اثنى صلاة وجدا بالقرب وليبني ان اذن صلاة وجد بالقرب سترة
وحيث لا ابتدأ وحيث لا يبتدئ وهي قول صاحب الزاد - [00:10:14](#)
فان وجدوا سترة قريبة في اثناء الصلاة ستر وبنى والا ابتدأ وليبني اذ ان اثنى الصلاة واجدها يعني اذا وجد سترة اثناء الصلاة فانه
يستتر ويبني والناظم لم يذكر انه يستتر قال وليبني لكن واضح هذا - [00:10:37](#)
لهنا يعني هذا واضح طواه لانه واضح في الكلام خلاص فانه يستتر ويبني. اذا وجد اثناء الصلاة بالقرب ها بالقرب سترة. وحيث لا
يعني وحيث لا يجد حيث ايش لا تكون بالقرب - [00:10:56](#)
وحيث لا تكون السترة قريبة منه فانه يقطع الصلاة ويبتدئها من جديد. وجد سترة بعيدة قليلا فان هذا يحتاج الى عمل قد يكون
مبطلا في قطع الصلاة ويستتر العورة ثم - [00:11:15](#)
ثم يبتدأ من جديد والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:11:28](#)